قال ابو هريرة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
فعلت الطير وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده وغلبت عليه يومئذ المضرحية انفرد باخراجه
احمد واسناده جيد قوي رجاله ثقات ومعنى قوله
وغلبت عليه يومئذ المضرحية اي غلبت على التطلع
عليه الصقور الطوال الاجنحة واحدها مضرحي قلت
هو بميم مفتوحة فضاد معجمة ساكنة فرا مهملة مفتوحة
فحا مهملة فيا نسبة والصقر احد انواع الجوارح الاربعة
وهي الصقر والشاهين والعقاب والبازي ونعت
ايضا بالسباع والضواري والكواسر ومن الصقر
صنف يقال له الكونج ويسمونه من الصقور نسبة
الزرق الى البازي الا انه احد منه واخف جناحا
ولصيده اشيا من طير الما ويعجز عن الغزال الصغير
وصنف يقال له اليويو ويسميه اهل مصر والشام
الجلم لخفة جناحيه وسرعتهما فشبهها له بالجلم
وهو المقص وهو طاير صغير قصير الذنب ومزاجه
بالنسبة الى الباشق بارد رطب الا انه اصغر منه نفسا
واثقل حركة ويشرب الما شربا مضرا وربما يشربه
الباشق الا انه احر ومزاجه بالنسبة الى الصقر
حار يابس ولذلك كان اشجع منه الحكم يحرم
اكل الصقر لعموم النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير قال الشيخ فجميع الجوارح عندنا
محرمة لعموم النهي ثم قال وذهب مالك الى حلها وقال

مالا

مالا مضى فيه حلال حتى عد بعض اصحابه ذلك الى
الكلب والاسد والذيب والنمر والقرد وغير ذلك
وقال في الحمار الاهلي انه مكروه وفي الفرس والبغل انهما
حرامان احتجاجا بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما الاية الى هنا كلام الشيخ رحمه الله تعالى قلت اما
ما نقله من حل الكلب فالذي ذكره ابن النووي عن الامام
مالك في ذلك انه لا يوكل ولما ذكر ابن المنير في شرح البخاري
الاستدلال على طهارة الكلب بان الكلاب كانت تقبل
وتدبر في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ووقع في سنن ابي داود عن ابن عمر زيادة انها كانت
تبول قال ومثل هذه الزيادة تعكر على الاستدلال بتمكينها
من المسجد على طهارتها اذ لا خلاف في نجاسة بولها
وقضية هذا الكلام ان تكون الكلاب محرمة الاكل اذ
لو كانت مباحة الاكل لكان بولها طاهرا لما هو مقرر
في قواعد المالكية والفرض ان بولها نجس باتفاقهم
على ما حكاه ابن المنير فلزم القول بحرمة اكلها اتفاقا
على مقتضى هذا واما ما نقله عن المالكية من كراهة
اكلها اتفاقا فعلى مقتضى هذا واما ما نقله عن المالكية
من كراهة اكل الحمار الاهلي فالمشهور عندهم فيه الحرمة
واما تحريم البغل فهو احد القولين عنده وفي
الذئب قول اخر بالجواز الخواص قال ابن زهر
الصقر لا مرارة له اذا امسكه انسان مات خوفا ودمه
اذا دلك به الصلب هيج الباه الصقل بكسر الصاد الحية